

4669 - حكم أعطاء الدولة من يبيع الأرزاق والأطعمة للناس بسعر

معين وآنته بالأرزاق نسبة مقابل عمله

صالح اللحيدان

يسأل ايضا ويقول ما الحكم اذا كانت الدولة وكلت شخصا ما اه ليقوم ببيع المواد الغذائية على الناس وهو يدفع لها قيمة المواد الغذائية مقدمة وتصله المواد الى مكانه وقد - 00:00:00

تعهد بان يجعل له الدولة ربحا او قابل بيعه للمواطنين. فهل يجوز له ان يرفع ويزييد ذلك السعر غير ما اتفق عليه مع الدولة وهل هذا حلال ام حرام اذا - 00:00:21

جعلت الدولة من يبيع الأرزاق والأطعمة للناس بسعر معين وآنته بالأرزاق هي وجعلت له نسبة قاظاتها مقابل عمله فلا يحل له ان يزيد في الاثمان ويأخذه من الاثمان زائدا عما تقر فهو من اكل اموال الناس بالباطل - 00:00:36
لانه ما دامت ان حقه ومقابل اعماله جعل له من قبل السلطة فلا يحل له ان يأخذ من من اخوانه المسلمين شيء. شيئا والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:00:58